التخصيص بالتقرير عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

إعداد

د. أحمد محمد بيومي الرخ

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر

التخصيص بالتقرير عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

أحمد محمد بيومي الرخ.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يبين البحث أن تقرير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُخرج من العام ما قرره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، غير أن الجمهور يقولون: إن ذلك تخصيص مطلقاً، سواء أكان مقارناً أو متأخراً، أما الحنفية فيقولون: إن كان علم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالفعل في مجلس ذكر العام فهو مخصص، وإن لم يكن علمه في مجلس ذكر العام بل كان متأخراً فهو نسخ. وفرق بين أن يخالف ذلك التقريرُ جميعَ ما دل عليه العام، وبين أن يخالف بعض ما دل عليه؛ فالأول يكون نسخاً، والثاني يكون تخصيصاً. **ويهدف البحث إلى ما يلي**: أولاً: بيان مفهوم التخصيص عند كل من الحنفية والجمهور. ثانياً: بيان خلاف الأصوليين في تخصيص العام بتقرير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. ثالثاً: التأكيد على تعدية التخصيص بالتقرير لغير المُقَر له من عامة الأمة. **ومن أهم نتائج البحث ما يلي**: أولاً: يعد التقرير أصلاً من الأصول التي يستند الفقهاء إليها في استنباط الأحكام الفقهية. ثانياً: أن تقرير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجوز التخصيص به، ولا يتأتى تخصيصه؛ لانتفاء عمومه. ثالثاً: يعد التخصيص بالتقرير من المخصصات المنفصلة. رابعاً: أن التخصيص بالتقرير يتعدى حكمه إلى

جميع الأمة.

الكلمات المفتاحية: العام، التخصيص، الإقرار، التقريرية.

Allocation of the report to fundamentalists and its doctrinal applications

Ahmed Mohamed Bayoumi AL Rakh

Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Dakahlia, Egypt

Email: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The research shows that the prophet's report comes out of the year as decided by the Prophet, but the public says that this is absolutely allotment, whether compared or late, but the Hanafi supremo says: If the prophet's flag is indeed in the General Male Council, it is a custom, and if his flag is not in the General Male Council, it is too late, it is acopy. The difference between that report being contrary to all the public statements and the fact that it was contrary to some of what it had indicated; The research aims to: first: to outline the concept of customization at both the tap and the public. Secondly: astatement of the differences between fundamentalists in the allocation of the year in the report of the Prophet (pbuh). Third: to emphasize the encroachment of the allocation of the report to the non-headquarters of the general public of the nation. One of the most important findings of the research is: First: To explain the concept of customization to both the tap and the public. Secondly: astatement of the differences between fundamentalists in the allocation of the year in the report of the Prophet (pbuh). Third: to emphasize the encroachment of the allocation of the report to the non-headquarters of the general public of the nation. One of the most important findings of the research is: First: the report is an asset on which jurists base the development of jurisprudence. Secondly, the prophet's report

may be allocated to it, and it cannot be allocated to it, because it is not general. Third, the allocation of the report is a separate allocation. Fourthly, the allocation of the report goes beyond its rule to the entire nation.

Keywords: General, Allocation, Recognition, Report.

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فإن تخصيص العام من موضوعات أصول الفقه المهمة التي لابد للمجتهد من معرفتها وإتقان مباحثها؛ إذ هو وسيلة لتفسير النصوص في الفقه الإسلامي قبل النظر في تطبيقها. كما أن الإحاطة بمباحث التخصيص تُمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة.

ومع أن الإقرار قسمٌ من أقسام السنة إلا أن مسألة (التخصيص بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أفردها الأصوليون عن مسألة التخصيص بالسنة مع أنها فرد من أفرادها، وذلك لأسباب:

منها: أن هذا أبلغ في البيان وأحضر للذهن.

ومنها: أن التقرير لا يتأتى أن يكون مخصَّصاً؛ لأنه لا عموم له، ويأتي مخصِّصاً[1].

ومنها: أن الخلاف فيها يختلف عن مسألة التخصيص بالسنة؛ إذ الخلاف في مسألة التخصيص بالسنة إنما يكون في كونه فيه تخصيص أو ليس فيه تخصيص، والخلاف في هذه المسألة يدخل فيه أنه تخصيص أو نسخ[2].

---

(١) **ينظر**: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢/٢).

(٢) **ينظر**: سلم الوصول للمطيعي (٤٧٥/٢).

ومن هنا تظهر أهمية إفراد هذه المسألة بالذكر، وبحث خلاف الأصوليين فيها، وبيان تطبيقاتها الفقهية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان مفهوم التخصيص عند كل من الحنفية والجمهور.

ثانياً: بيان خلاف الأصوليين في تخصيص العام بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: التأكيد على تعدية التخصيص بالتقرير لغير المُقَر له من عامة الأمة.

رابعاً: ربط الفروع بالأصول من خلال بيان التطبيقات الفقهية للمسألة.

منهج البحث:

أولاً: تتبعت المسألة في كتب أصول الفقه، وجمعت أقول الأصوليين فيها مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

ثانياً: قمتُ بتتبع الفروع الفقهية في كتب الفقه، والتي ورد فيها تخصيص العام بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: لم أعتنِ بحصر كل الفروع في التطبيقات الفقهية، وإنما اكتفيتُ ببعضها لتكون كالتمثيل للقاعدة.

رابعاً: اعتمدتُ على أمهات المصادر الأصولية في التوثيق.

خطة البحث:

اقتضت الكتابة في هذا البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة

مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففي أهمية موضوع البحث وأهدافه، ومنهج البحث فيه، وذكر خطة البحث.

وأما التمهيد ففي بيان المراد بمصطلحات عنوان البحث، ويشتمل على:

أولاً: بيان مفهوم التخصيص عند الأصوليين.

ثانياً: تعريف التقرير، وبيان شروط الاحتجاج به، وأنواعه.

المبحث الأول: تخصيص العام بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثاني: تعدية حكم التخصيص بالتقرير للأمة.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للمسألة، وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعداً.

الفرع الثاني: الكلام في الصلاة ناسياً أو جاهلاً.

الفرع الثالث: المرور بين يدي المأموم في الصلاة.

الفرع الرابع: قضاء ركعتي سنة الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس.

الفرع الخامس: اقتداء المفترض بالمتنفل.

الفرع السادس: الزكاة في الخضروات.

الفرع السابع: الزكاة في النواضح.

الفرع الثامن: الزكاة في الخيل.

الفرع التاسع: اشتراط منفعة معلومة في البيع.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم نتائج البحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث عنده مقبولاً، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

أولاً: بيان مفهوم التخصيص عند الأصوليين

التخصيص لغة: يقابل التعميم، وهو الحكم بثبوت المخصَّص لشيء ونفيه عما سواه. ويقال أيضاً: تمييز أفراد بعض الجملة بحكم اختص به.

يقال: خصَّه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، أي أفرده بالشيء دون غيره.

ومنه قول الله تعال: {**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ**}[1] أي يجعله منفرداً بالرحمة.

ويقال: خصّص فلاناً بالذكر، أي ذكره دون غيره[2].

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف التخصيص بناء على اختلافهم فيما يجب توافره في الدليل المخصِّص، وفيما يلي بيان مفهومه عند الجمهور والحنفية:

مفهوم التخصيص عند الجمهور:

التخصيص عند الجمهور لا يقوم على أساس المعارضة بين العام والخاص؛ لعدم تساويهما من حيث قوة الدلالة، حيث إن الأول ظني الدلالة،

---

(١) جزء من الآية (١٠٥) من سورة البقرة.

(٢) **ينظر**: القاموس المحيط، فصل الخاء، باب الصاد (٢٩٨/٢)، ولسان العرب، مادة (خصص) (١١٧٣/٢)، والكليات للكفوي (ص٢٣٧).

والثاني قطعي، والظني لا يعارض القطعي، فيقدم القطعي - وهو الخاص - مطلقاً، سواء أكان الخاص متأخراً عن العام أم متقدماً في تاريخ تشريعه، أم جُهل التاريخ، وسواء أكان كلاماً مستقلاً بنفسه قائماً بذاته مفيداً لمعناه أم كان غير مستقل بأن كان جزءً من كلام سابق كالاستثناء والصفة والغاية والشرط[١].

فالتخصيص عندهم ليس إلا بياناً أو تفسيراً للعام الذي يستوي فيه احتمالان: احتمال إرادة العموم، واحتمال إرادة الخصوص. والتخصيص يرجح أحد الاحتمالين، ويفسر العام.

ومن هنا فمفهوم التخصيص عند الجمهور: صرفُ العام عن عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد، وقصره على بعض تلك الأفراد مطلقاً، سواء أكان الدليل الذي صرف العام عن عمومه وقَصَرهُ على بعض أفراده مستقلاً أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه[٢].

وقد تعددت تعاريف الجمهور للتخصيص، وهي متقاربة في المعنى.

ومن تعاريفهم له أن التخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم.

وبهذا عرفه القاضي أبو يعلى[٣]، والشيرازي[٤]، وابن السمعاني[٥].

(١) **ينظر**: التبصرة في أصول الفقه (ص١٥١)، والعدة في أصول الفقه (٦١٥/٢).

(٢) **ينظر**: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٨٣/٢)، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص٤٢٣).

(٣) **ينظر**: العدة في أصول الفقه (١٥٥/١).

(٤) **ينظر**: اللمع (ص٧٧).

(٥) **ينظر**: قواطع الأدلة (٣٣٩/١).

ومنها: أن التخصيص: إفراد الشيء بالذكر. وهو تعريف إمام الحرمين[١].

ومنها: أن التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وهو تعريف البيضاوي[٢].

ومنها: أن التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته. وهو تعريف ابن الحاجب[٣].

مفهوم التخصيص عند الحنفية:

يرى الحنفية أن التخصيص نوع من البيان، ولكنه يتضمن معنى المعارضة.

أما كونه بياناً: فلأنه يقوم على دليل يبين إرادة الشارع الخصوصَ ابتداءً.

وأما أن فيه معنى المعارضة: فلأن العام والخاص دليلان قطعيان تدافعا بحكمهما في القدر الذي اختلفا فيه.

فالعام والخاص يستويان في قوة الدلالة عندهم، فكلاهما قطعي، وعلى هذا لا يُقدم الخاص على العام بإطلاق - كما قال بذلك الجمهور - بل قد ينسخ العامُّ الخاصَّ إذا تأخر العام في تاريخ تشريعه عن الخاص؛ لأن المتأخر ينسخ المتقدم[٤].

---

(١) **ينظر**: البرهان في أصول الفقه (١/٤٠٠).

(٢) **ينظر**: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص٥٣).

(٣) **ينظر**: مختصر منتهى السول والأمل (٢/٧٨٦).

(٤) **ينظر**: أصول السرخسي (١/١٣٢)، والكافي شرح أصول البزدوي (٢/٦٥٩).

ومن هنا اشترط الحنفية في الدليل المخصِّص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارناً له في الزمان، بأن يردا عن الشارع في وقت واحد[1].

ولهذا اختار علاءُ الدين البخاري في تعريف التخصيصَ أنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[2].

فمفهوم التخصيص عندهم يتخذ صورة أضيق مما هي عليه عند الجمهور، والسبب في ذلك هو تقييدهم للدليل المخصِّص بقيدين:

القيد الأول: أن يكون الدليل المخصِّص مستقلاً عن العام:

والمراد بكونه مستقلاً: أن يكون مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام، بمعنى أن يكون جملة تامة مفيدة لمعنى أو حكم في ذاتها، لا أن يكون جزءً من كلام سابقٍ لا يفهم منه معنى إلا بضم سابقه إليه.

واحتُرِز بالاستقلاق عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية؛ فإنها وإن لحقت بالعام لا يسمى مخصوصاً، إذ عمل التخصيص عندهم على سبيل المعارضة من حيث الصيغة، وإن كان على سبيل البيان من حيث الحكم، وليس عمل هذه الأشياء كذلك؛ لكون كل منها غير مستقل[3].

القيد الثاني: أن يكون الدليل المخصِّص مقارناً للعام:

---

(١) **ينظر**: تيسير التحرير (٢٠٤/١)، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص٤٢٢، ٤٢٤).

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٦/١).

(٣) **ينظر**: شرح المنار لابن ملك (ص٢٩٦)، وتأويل النصوص في الفقه الإسلامي (ص٢٣٧).

والمراد بالمقارنة: الاقتران من حيث التزامن في التشريع، بأن يكون المخصِّص صادراً في زمن التشريع الذي ورد فيه العام، غير متراخ عنه؛ لأن التراخي عندهم يؤدي إلى القول بالنسخ، أما التخصيص فهو بيان للمراد من الألفاظ العامة.

والسبب في اشتراط أن يكون المخصِّص مقارناً للعام من حيث زمن تشريعه: أنه لا يجوز تأخير البيان عن المبيَّن، وعن وقت الحاجة إلى العمل بالعام؛ لِما يلزم عنه من إيقاع المكلَّف في اللبس والإبهام بجعله يعتقد إرادةَ العموم ويُقدم على العمل بالعام، وينفذ مقتضاه على هذا الأساس، ثم يظهر له بعد ذلك أن إرادة الشارع كانت منصرفة إلى الخصوص، ومثل هذا لا يقع في التشريع.

فإذا كان الدليل مستقلاً، ولم يكن مقارناً للعام، بل كان متراخياً عنه فلا يسمى قصرُ العام بواسطته تخصيصاً، بل نسخاً، كما في قول الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}**[1] بالنسبة لقوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**[2] فإن ذلك نسخ جزئي عندهم لا تخصيص[3].

---

(١) جزء من الآية رقم (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) **ينظر**: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٧/١)، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص٤٢٥)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١٠٠/٢).

والحاصل مما سبق: أن الجمهور لا يشترطون ما اشترطه الحنفية، فذهبوا إلى أن التخصيص هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليلٍ مطلقاً، ولم يحددوا نوعية الدليل المخصِّص بشروط معينة، لا من حيث قوة الدلالة، ولا من حيث تاريخ تشريعه، ولا من حيث الاستقلال في المعنى أو عدمه؛ وذلك لأن التخصيص عند الجمهور بيان تفسير لا يقوم على أساس المعارضة، فاتسع بذلك مفهوم التخصيص عندهم[1].

(١) **ينظر**: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص٤٢٦).

ثانياً:

تعريف التقرير، وبيان شروط الاحتجاج به، وأنواعه

التقرير لغة: تثبيت الشيء في مقره[١].

وهو تفعيل من الإقرار، تقول: أقرَّ يقر غيره تقريراً[٢].

واصطلاحاً: هو السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع[٣].

والمراد بالتقرير هنا تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي هو قسم من أقسام السنة النبوية عند الأصوليين، حيث إنها تنقسم عندهم إلى: قول، وفعل، وتقرير.

وعلى ذلك يكون المراد بالتقرير هنا: أن يسكت النبي عليه السلام عن إنكار قولٍ أو فعلٍ قيل أو فُعل بين يديه أو في عصره، وعَلم به[٤].

شروط الاحتجاج بالتقرير:

من أهم شروط حجية التقرير ما يلي:

أولاً: أن يعلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير.

---

(١) **ينظر**: التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٠٦).

(٢) **ينظر**: منع الموانع عن جمع الجوامع (ص٣٦٤).

(٣) **ينظر**: سلم الوصول للمطيعي (٤٧٢/٢).

(٤) **ينظر**: البحر المحيط (٢٠١/٤).

ثانياً: أن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار[1].

ثالثاً: أن لا يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفاعل اعتقادَه ذلك الفعل، كتردد اليهود إلى معابدهم؛ فإن سكوته عن ذلك لا يقتضي إباحته؛ للعلم بتقرير أهل الذمة على ذلك، فالسكوت قد ظهرت له فائدة غير معرفة الحكم، وتلك الفائدة هي أن الإنكار لا فائدة فيه؛ لعدم امتثال الفاعل[2].

ولذلك استدرك إمام الحرمين على صحة التقرير بأنه يصح إذا كان المقَر على الفعل منقاداً للشرع، سامعاً مطيعاً، فقال: وهذا كما ذكروه، ولكن فيه مستدرَك، فإنه لا يبعد أن يرى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبياً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه؛ لعلمه بأنه لو نهاه لما قَبِل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون مَن يراه منافقاً أو كافراً، فلا يُحمل تقريرُه هؤلاء وسكوتُه عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيلٌ لابد منه في التقرير[3].

واعترضه المازريُّ فيما يتعلق بالمنافق، فقال: الذي قاله أبو المعالي في الكافر صحيح، ولكن في الذي قال في المنافق نظر؛ لأن المنافقين لو زَنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم، والحدود تغيير للمنكرات، وكذلك ينهاهم لو رآهم على معصية؛ لأن السكوت على الإنكار يوهم مَن سواهم جواز الفعل؛

---

(١) **ينظر**: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٨٤).

(٢) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٠٢/٤)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (٢٥٦/٢).

(٣) **ينظر**: البرهان (٤٩٩/١).

لِمَا كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرغبون تحت أمره ونهيه خوفاً أو طمعاً[1].

أنواع التقرير:

التقرير إما أن يكون على الحكم، وإما أن يكون على الفعل:

النوع الأول: التقرير على الحكم:

ومعناه أن يقع الحكم بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقره على ذلك، فيكون ذلك دليلاً على أنه حُكمُ الشرع في تلك المسألة.

ومثال ذلك: احتجاج المالكية على أن حكم قذف الزوج لزوجته الحد، وأن اللعان مُسقط له[2]. خلافاً للحنفية القائلين بأن حكمه اللعان، فإن تعذر وجب الحد[3]، بقول عويمر العجلاني[4] للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ) فسكت عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُجبه[5]، فدل ذلك على

---

(١) **ينظر**: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٦٨).

(٢) **ينظر**: النوادر والزيادات (٣٤٣/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٩٢/٤).

(٣) **ينظر**: التجريد للقدوري (٥١٥٥/١٠)، والمبسوط للسرخسي (٣٩/٧).

(٤) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن السمحاء، فلاعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٢٦/٣)، وأسد الغابة (٣٠٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٣٠/٢) رقم (١٤٩٣) و(١١٣٣/٢) (١٤٩٥).

إصابته في الحكم[1].

ويدخل في هذا النوع: تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حُجة يُحتج بها بين يديه.

ومثال ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم المؤمنين عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»[2].

فسُرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما احتج مجزز المدلجي بالشبه[3].

النوع الثاني: التقرير على الفعل:

والفعل إما أن يكون واقعاً بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أن يكون واقعاً في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والواقع في زمانه: إما أن يكون مشتهراً، وإما أن يكون خفياً.

الأول: الفعل الواقع بين يديه:

مثاله: ما روي عن قيس بن عمرو[4]، قال: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً

(١) **ينظر**: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف (٢٤٤/٤) رقم (٦٧٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٨١/٢) رقم (١٤٥٩).

(٣) **ينظر**: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٨٦).

(٤) هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، يلقب بقيس بن قهد، من بني مالك بن النجار، شهد بدراً وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، قال: فسكت رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الثاني: الفعل الواقع في زمانه وكان مشهوراً:

ومثاله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»[2].

وهذا أضعف من الأول؛ لاحتمال أن يكون لم يبلغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان الغالب على الظن أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة، لاسيما وقد ورد في الخبر: «أن أعرابياً شكا معاذاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب أنه يطول في الصلاة، فقال له النبي

=

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٩٧/٣)، والإصابة لابن حجر (٢٥٥/٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١/٣٩) رقم (٢٣٧٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢٨٤/٢) رقم (٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (٣٦٥/١) رقم (١١٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٨) رقم (٩٣٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها (٢٢٨/٢) رقم (١٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) وصححه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢٣٢/١) رقم (٧٠١)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٤٠/١) رقم (٤٦٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفتان أنت يا معاذ؟»[1].

الثالث: الفعل الواقع في زمانه وكان خفياً:

ومثاله: احتجاج بعض العلماء على أن التقاء الختانين من دون إنزال لا يوجب الغسل بقول بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كنا نُكْسِلُ[2] على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نغتسل»[3].

وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك كان الصحيح أن مثل هذا ليس بحجة، بخلاف الأولين[4].

قال الشيرازي: هذا استدلال فاسد؛ فإن هنا ليس مما يتصل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق العادة؛ فإن أمر الجماع يُستتر به ولا يظهر، ولا يُتحدث به.

---

(١) **ينظر**: شرح اللمع (٥٦١/١)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٩٠).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٢٣٣/١) رقم (٧٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٣٩/١) رقم (٤٦٥).

(٢) أي: يجامع الرجل زوجته ثم يدركه فتور ولم يُنزل.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٤/٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٨٢/٩) رقم (٣٧٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٥) رقم (٤٥٣٦).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/١): رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة إلا أنه يدلس.

(٤) **ينظر**: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٩١).

وأيضاً فإن ترك الغسل فيه بقاء على حكم الأصل، والبقاء على حكم الأصل لا يحتاج إلى الإذن، بخلاف القسم قبله؛ لأنه إحداث شرع[1].

(١) شرح اللمع (٥٦٢/١).

المبحث الأول

تخصيص العام بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويشتمل على أقوال الأصوليين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات

أقوال الأصوليين في المسألة

صورة المسألة:

أنه إذا ورد عام، ثم وُجِدَ مَن قال قولاً أو فعل فعلاً يخالف مقتضى هذا العام بحضرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكر عليه، فهل يكون عدم إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الفاعل يخصص ذلك العام أم لا؟

والفرق بين هذه المسألة وبين السكوت عند السؤال: أن التقرير إنما يكون على فعلٍ قد وقع أو هو واقع، فذلك الفعل الذي أَقَرَّ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو لم يكن مباحاً لكان حراماً؛ بسبب الإقدام عليه بلا علمٍ بحكمه، فمِنْ هنا دَلَّ التقريرُ على الإباحة.

بخلاف السكوت عند السؤال، فإنه يُحْمل على عدم نزول الحكم؛ لأن السؤال عما لم يقع أو عما وقع، والسائل ينتظر حكمه، فَيُفْهم من السكوت عَدَمُ الحكم، فيبقى واقفاً، بخلاف المقيم على الفعل قد يَعْتَقد إباحته، فهذا فرق بين المقامين[1].

وقد اختلف الأصوليون في التخصيص بالتقرير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص بالتقرير مطلقاً.

وهو منقول عن الإمام أحمد[2]، وهو مذهب المالكية[3]، .....

---

(١) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٠٢/٤).

(٢) **ينظر**: العدة في أصول الفقه (٥٧٣/٢).

(٣) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول (ص١٩٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٧٩/٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال جمهور الأصوليين[٣].

واختاره الباقلاني[٤]، وأبو يعلى[٥]، والخطيب البغدادي[٦]، والباجي[٧]، والشيرازي[٨]، وابن برهان[٩]، والرازي[١٠]، وابن قدامة[١١]، وابن الحاجب[١٢]، والقرافي[١٣]، .....

---

(١) **ينظر**: نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي (٤٧٢/٢).

(٢) **ينظر**: التحبير شرح التحرير (٢٦٧٤/٦)، وشرح غاية السول إلى علم الأصول (ص٣٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٣/٣).

(٣) **ينظر**: البرهان (٤٩٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٠٥/٢)، ومنتهى الوصول والأمل (ص٩٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٦٩/٣)، والمختصر لابن اللحام (ص١٢٣)، وزبدة الوصول إلى عمدة الأصول (ص٤٧).

(٤) **ينظر**: التقريب والإرشاد (٢٤٩/٣).

(٥) **ينظر**: العدة في أصول الفقه (٥٧٣/٢).

(٦) **ينظر**: الفقيه والمتفقه (٣٠٩/١).

(٧) **ينظر**: إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٧٤/١)، والإشارة في معرفة الأصول (ص٢٠٢).

(٨) **ينظر**: اللمع (ص٨٩)، وشرح اللمع (٣٨٠/١).

(٩) **ينظر**: الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١).

(١٠) **ينظر**: المحصول في علم أصول الفقه (٨٢/٣).

(١١) **ينظر**: روضة الناظر (٧٣٣/٢).

(١٢) **ينظر**: مختصر منتهى السول والأمل (٨٤٤/٢)، ومنتهى الوصول والأمل (ص٩٧).

(١٣) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول (ص١٩٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم

والبيضاوي[١]، وغيرهم[٢].

وصحَّحه تاج الدين السبكي[٣]، والسيوطي[٤]، والشيخ زكريا الأنصاري[٥]. الأنصاري[٥].

القول الثاني:

يجوز التخصيص بالتقرير إذا كان مقارناً لذكر العام، فإن تأخر التقريرُ عن وقت العمل بالعام كان نسخاً لا تخصيصاً.

وهو قول الحنفية[٦]، وبه قال صفي الدين الهندي[٧]، والزركشي[٨]،

=

(٣١٤/٢).

(١) **ينظر**: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص٥٨).

(٢) **ينظر**: لباب المحصول في علم الأصول (٥٨٦/٢)، والمسودة (٢٩٦/١)، والتحصيل من المحصول (٣٨٩/١)، ومعراج المنهاج (ص٣٣٩)، والتذكرة في أصول الفقه (ص٣٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٠/٢)، وبيان المختصر (٣٣٠/٢)، والإبهاج (١٥٠١/٤)، ونهاية السول (٥٣٥/١).

(٣) **ينظر**: جمع الجوامع (ص٥٢).

(٤) **ينظر**: شرح الكوكب الساطع (٣٧٠/١).

(٥) **ينظر**: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨٣).

(٦) **ينظر**: التحرير في أصول الفقه (ص١٢٩)، والتقرير والتحبير (٢٩٠/١) و(٣٠٧/٢)، وتيسير التحرير (٣٢٥/١) و(١٢٨/٣).

(٧) **ينظر**: الفائق في أصول الفقه (٣٤٧/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٧٦/٤).

(٨) **ينظر**: البحر المحيط (٣٨٩/٣).

والبرماوي[1].

قال صفي الدين الهندي: علمُه - عليه السلام - بفعل مخالف لمقتضى عام، مع عدم إنكاره على فاعله - تخصيصٌ له عنه، فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخاً في حقه، وإن ثبت مساواة غيره له كان نسخاً مطلقاً[2].

القول الثالث:

لا يجوز التخصيص بالتقرير مطلقاً.

حكاه ابنُ برهان عن بعض الأصوليين[3]، وعزاه الآمدي وابن الساعاتي إلى طائفة شاذة[4].

(١) **ينظر**: الفوائد السنية في شرح الألفية (١٦٢٥/٤).

(٢) الفائق في أصول الفقه (٣٤٧/١).

(٣) **ينظر**: الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١).

(٤) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٠٥/٢)، وبديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (٢٣/٣).

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الإقرار من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كصريح إذنه، فإقراره على القول يجري مجرى قوله، والإقرار منه على الفعل يجري مجرى فعله، وتخصيصُ العموم بكل واحد منهما جائز، فكذلك يجوز التخصيص بإقراره على القول أو الفعل(١).

الدليل الثاني:

أن إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حُجة، وهو حجة خاصة، فكانت مقدَّمة على الحجة العامة؛ اعتباراً بالأدلة الخاصة كلها(٢).

الدليل الثالث:

أن من خصائص الأنبياء تغيير المنكر مطلقاً، بخلاف غيرهم، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما رأى منكراً إلا غيَّره، فإذا سمع قولاً، أو فُعل بحضرته فعلٌ يخالف موجب العموم، أو بلَغَهُ ذلك، ولم ينكره، دلَّ ذلك على جوازه وإباحته؛ إذ لو كان حراماً لأنكره؛ لأنه لا يقر على المنكر، فإن الله تعالى وصفه بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال تعالى: {**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ**

(١) **ينظر**: شرح اللمع (١/٣٨١).

(٢) **ينظر**: الوصول إلى الأصول (١/٢٩٦).

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[1]، ووصفه بأنه بشير ونذير، فقال تعالى: {**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**}[2].

فعُلِم بذلك أن هذا الفعل ليس بمحظور، وأنه مخصص لعموم الحظر[3].

الدليل الرابع:

أن تخصيص العموم بالتقرير فيه عمل بالدليلين معاً؛ لأن سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل جواز الفعل؛ إذ عُلِم من عادته أنه لو لم يكن جائزاً لما سكت عن إنكاره، وإذا ثبت أنه دليل الجواز - وهو مخالف لموجب العام - وجب التخصيص به؛ جمعاً بين الدليلين[4].

دليل القول الثاني:

استدلوا على جواز التخصيص بالتقرير بما استدل به أصحاب القول الأول[5].

---

(١) جزء من الآية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) جزء من الآية رقم (١١٩) من سورة البقرة.

(٣) **ينظر**: إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٧٤/١)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٦٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٠٥/٢)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٧١)، والضياء اللامع (١٥٩/٢).

(٤) **ينظر**: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٠)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٤/٤)، وشرح البدخشي (١٢٨/٢).

(٥) **ينظر**: الفائق في أصول الفقه (٣٤٧/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٧٧/٤).

واشترطوا مقارنة التقرير للعام في الذكر؛ لأنه إن كان بعد حضور وقت العمل بالعام، فإنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ممتنع، فكان ذلك نسخاً لا تخصيصاً[1].

قال صفي الدين الهندي: إذا فعل واحدٌ بحضرة الرسول فعلاً يخالف مقتضى العموم، وهو - عليه السلام - غيرُ ذاهلٍ عنه، ولم ينكر عليه، دلَّ ذلك على أنه مخصوص من ذلك العام، إن كان ذلك قبل حضور وقت العمل به ... وإن كان ذلك بعد حضور وقت العمل بالعام، فلا يمكن حمله على التخصيص؛ إذ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وفاقاً، فكان ذلك نسخاً للحكم في حقه لا محالة[2].

ونوقش بأن التخصيص أولى من النسخ؛ لما فيه من إعمال الدليلين[3].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن العموم له صيغة، والإقرار لا صيغة له، فإذا تقابل ما له صيغة وما لا صيغة له كان ما له صيغة مقدماً على ما لا صيغة له؛ لأنه أدل على الغرض، وأنبأ عن المقصود، فلا يكون الإقرار مخصصاً للعموم[4].

---

(١) **ينظر**: التقرير والتحبير (٣٠٧/٢)، وتيسير التحرير (١٢٨/٣).

(٢) **ينظر**: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٧٥/٤ - ١٦٧٦).

(٣) **ينظر**: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٨٣)، وشرح ذريعة الوصول (ص٤٢٠).

(٤) **ينظر**: الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٠٥/٢)، والتحبير (٢٦٧٤/٦).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الإقرار وإن لم تكن له صيغة إلا أنه قد ساوَى ما له صيغة في وجوب العمل، فوجب أن يساويه في جواز التخصيص به[1].

والثاني: أن الإقرار وإن لم تكن له صيغة غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل؛ نفياً للخطأ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف العام؛ فإنه ظني محتمل للتخصيص، فكان موجباً لتخصيصه[2].

الدليل الثاني:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكت عن الإنكار فيحتمل أنه كان ينتظر الوحي؛ لتردده في ذلك[3].

ونوقش هذا الدليل بأنه لو كان كذلك لأمر بالتوقف، وأيضاً فلو كان ذلك الفعل معصية ولم يعلمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبُيِّنَت له؛ إذ لا يُقَرُّ على خلاف الشرع[4].

الدليل الثالث:

---

(١) **ينظر**: الوصول إلى الأصول (٢٩٦/١).

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٠٥/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٦٩/٣).

(٣) **ينظر**: المنخول (ص٢٣٠)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٧٢).

(٤) **ينظر**: المنخول (ص٢٣٠)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٧٢).

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا سكت عن الإنكار فلَعلَّه منعه من الإنكار مانعٌ، وهو أنه لم يكن بلغ الفاعلَ تحريم ذلك الفعل فلذلك فعله، أو أنكر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليه مرةً فلم ينجع فيه فلم يعاوده[1].

ونوقش هذا الدليل بأن هذا ليس مانعاً من الإنكار؛ لأن مَن لم يبلغه التحريم يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود، ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه إعادته وتكراره لئلا يتوهم نَسْخُ التحريم[2].

(١) **ينظر**: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (ص١٧٢).

(٢) **ينظر**: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (ص١٧٢).

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها يتضح أن الراجح هو القول الأول، القائل بجواز تخصيص العموم بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قول جمهور الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلته، فمَن فعل ما يخالف مقتضى العموم بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكره عليه، فعدم الإنكار من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاطع في تخصيص العام.

وعلى هذا يكون تخصيصاً إن خالف الفاعلُ في فردٍ من أفراد العام، ويكون نسخاً لا تخصيصاً إن خالف جميعَ ما دلَّ عليه العام(١).

ولا فرق في دلالة التقرير على الجواز بين أن يكون الشخص عالماً بسبق التحريم أم لا، وإلا كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢).

وسواء أكان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور به، أو بفعل بعض المنهي عنه، أم لا، والأصلُ جَعْلُها المُخصصة إن أقرَّ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الإجماع، مع أن المخصص في الحقيقة إنما هو التقرير أو دليل الإجماع(٣).

قال إمام الحرمين: لا يمكن قطع القول بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً، بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات، ولا يتبين من التقرير إلا نفي الحظر(٤).

(١) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٠١/٤).

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥١/١)، ونهاية السول (٥٣٦/١).

(٣) **ينظر**: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٨٣).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢٤٦/٢).

هل المخصِّص هو تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما تضمنه التقرير من قول؟

بناء على القول الراجح في المسألة، وهو القول بجواز التخصيص بالتقرير: هل يكون التخصيص بنفس التقرير، أو بما تضمنه التقرير مِن سَبْق قول به، فيكون مستدلاً بتقريره على أنه قد خُص بقولٍ سابق؛ إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفة للعام إلا بإذن صريح، فتقريره دليل ذلك؟

فيه وجهان للشافعية حكاهما ابن القطان، وابن فورك، وإلكيا:

أحدهما: أنه يستدل بذلك على أنه عليه السلام قال لهم؛ إذ لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر.

والثاني: أن التقرير قد وقع به التخصيص. قال ابن فورك والطبري: وهو الظاهر من الحال[1]. وهو ظاهر مذهب الحنابلة[2].

وظاهر كلام ابن القطان يقتضي ترجيحه.

قالا: وعلى هذا يكون ما قاله الشافعي في صلاة النبي - عليه السلام - قاعداً مع صلاة الصحابة خلفه قياماً، دليلاً على أنه كان نسخ قوله: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً»[3].

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط (٣/٣٨٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٤/١٦٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥).

(٢) **ينظر**: التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨) رقم (٤١١).

على أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك وينتقلوا عن الحالة الأولى إلا لشيء متقدم، وليس ذلك نقلاً عن الحال، إنما هو بناء على ما كانوا عليه، ويتوصل بالحال إلى العلم به[1].

(١) **ينظر**: البحر المحيط (٣٨٩/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (١٦٢٥/٤).

المبحث الثاني

تعدية حكم التخصيص بالتقرير للأمة

تعدية حكم التخصيص بالتقرير للأمة

اتفق الأصوليون على أن الحكم الثابت بتقرير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يكون مشروعاً لفاعله[(١)]، واختلفوا في أنه هل يتعدى الفاعل ويعم جميع الأمة؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحكم الثابت بالتقرير يعم جميع الأمة ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص بالفاعل. وهو قول جمهور الأصوليين[(٢)]، وبه قال إمام الحرمين[(٣)]، والمازري[(٤)]، والرازي[(٥)]، وابن قدامة[(٦)]، وتاج الدين الأرموي[(٧)]، والطوفي[(٨)]، والإسنوي[(٩)]، وغيرهم[(١٠)].

---

(١) **ينظر**: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤١٠/٢).

(٢) **ينظر**: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٦٨)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٥٩/٢).

(٣) **ينظر**: البرهان (٤٩٩/١).

(٤) **ينظر**: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٦٨).

(٥) **ينظر**: المحصول في علم أصول الفقه (٨٣/٣).

(٦) **ينظر**: روضة الناظر (٧٣٣/٢).

(٧) **ينظر**: الحاصل من المحصول (٥٦١/١).

(٨) **ينظر**: شرح مختصر الروضة (٥٧٠/٢).

(٩) **ينظر**: نهاية السول (٥٣٥/١).

(١٠) **ينظر**: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩/٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

قال الزركشي: وهو الأظهر[١].

القول الثاني:

أن الحكم الثابت بالتقرير يخص الفاعل فقط، ولا يتعدى حكمه إلى غيره. وهو قول الباقلاني[٢].

القول الثالث:

إن تبين معنى في حق الفاعل من وصف أو حال يصح أن يكون علة للتقرير، فإن غيره يلحق به إذا وُجد فيه ذلك المعنى، وإن لم يتبين معنى فلا يلحق به غيره.

وهو مذهب الحنفية[٣]، وبه قال الآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، ومن تبعه[٦].

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٠١).

(٢) **ينظر**: التقريب والإرشاد (٣/٢٤٩).

(٣) **ينظر**: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (٣/٢٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/١٤٢)، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (ص١٢٩)، وتيسير التحرير (١/٣٢٥)، وسلم الوصول للمطيعي (٢/٤٧٣).

(٤) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٠٥).

(٥) **ينظر**: مختصر منتهى السول والأمل (٢/٨٤٤)، ومنتهى الوصول والأمل (ص٩٧).

(٦) **ينظر**: بيان المختصر (٢/٣٣٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٠)، وتحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول (٣/٢٤٢).

قال أمير بادشاه[1]: (إن عُلِّلَ ذلك) أي تخصيص الفاعل من العام بمعنى (تعدَّى) ذلك التخصيص (إلى غير الفاعل) إذا تحقق ذلك المعنى في ذلك الغير، لكن بشرط أن لا يستوعب ذلك المعنى جميعَ أفراد العام، وإلا يكون نسخاً.

وإن لم يعلَّل فالمختار عدم تعدي حكمه إلى غيره؛ لتعذر دليل التعدية[2].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الاستدلال بالنصوص المُسَوية بين جميع المكلفين في الأحكام، مثل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[3].

---

(١) هو محمد أمين بن محمود البخاري، من فقهاء الحنفية المحققين، ولد في خراسان، ونشأ وطلب العلم في بخارى، ثم رحل إلى مكة، من مصنفاته: (تيسير التحرير)، و(شرح ألفية العراقي) توفي سنة (٩٧٢هـ).
ينظر: هدية العارفين (٢٤٩/٢)، والأعلام للزركلي (٤١/٦).

(٢) تيسير التحرير (٣٢٥/١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ قال عنه الحافظ ابن كثير في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب: لم أرَ بهذا قط سنداً، وسألتُ عنه شيخَنَا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخَنَا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية.
وقال تاج الدين السبكي : هذا الحديث وهو «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» لا أعرف له أصلاً، وسألتُ عنه شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه.
وقال الشوكاني: ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به فأخطأوا.
=

فدل هذا على أن التقرير يكون تخصيصاً في حق الباقي أيضاً، وارتفع بذلك حكمُ العام عن الكل[1].

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٠٢/٤)، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص٢٨٦)، رقم (١٨٠)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ص١٨٥) رقم (٥٧٨).

لكن الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يتقوى بعمل الأمة به، قال تاج الدين السبكي: إنه وإن لم يُعرف فمعناه مُجمَع عليه. رفع الحاجب (٣٤٢/٣).

وقد صحَّ ما يؤدي معنى هذا الحديث، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٥٧/٤٤) رقم (٢٧٠٠٧) عن أميمة بنت رقيقة التيمية، قالت: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوةٍ من المسلمين لنبايعه، فقلنا: يا رسول الله، جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما استطعتن وأطقتن». قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، بايعنا يا رسول الله. قال: «اذهبن، فقد بايعتكن، **إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**». قالت: «ولم يصافح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منا امرأة».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥١/٤) رقم (١٥٩٧) عن محمد بن المنكدر قال: سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن». قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. قلت يا رسول الله بايعنا. قال سفيان: تعني صافحنا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**». قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) **ينظر**: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٦٨)، والمحصول للرازي (٨٣/٣)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣١٤/٢)، وشرح المنهاج للأصفهاني

فلابد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه لصرَّح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره؛ دفعاً لمحذور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[1].

قال الغزالي: تقريرُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحداً من أمته على خلاف موجب العموم، وسكوتُه عليه السلام عليه يحتمل نسخَ أصل الحكم، أو تخصيصَ ذلك الشخص بالنسخ في حقه خاصة له، أو تخصيصَ وصفٍ أو حالٍ أو وقتٍ ذلك الشخصُ ملابسٌ له فيشاركه في الخصوصِ مَن شاركه في ذلك المعنى.

فإن كان قد ثبت ذلك الحكم في كل وقتٍ، وفي كل حالٍ تعين تقريره لكونه نسخاً، إما على الجملة، وإما في حقه خاصة، والمستيقَن حقُّه خاصة، لكن لو كان من خاصيته لوجب على النبي عليه السلام أن يبين اختصاصه بعد أن عرَّف أمته أن حكمَه في الواحد كحكمه في الجماعة، فيدل من هذا الوجه على النسخ المطلق[2].

الدليل الثاني:

=

(٤٢١/١)، والبحر المحيط (٣٨٩/٣).

(١) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٠٥/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣١٥/٢).

(٢) **ينظر**: المستصفى (١٥٦/٢)، وتابعه على ذلك السهروردي في التنقيحات (ص٣٢١).

أن تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفاعل في حكم الخطاب له، وقد ثبت أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة؛ فإن ما ثبت في حق واحد ثبت في حق الجميع ما لم يخص به ذلك الواحد(١).

ونوقش هذا الدليل بأن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يخاطبه لا يُدَّعى فيه التعميم؛ إذ من الممكن أنه يريد تخصيصه بما يخاطبه به.

وأجيب عنه بأن الأصوليون أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة، كما أجمعوا على أن أحكام الشرع تتعدى من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني(٢).

الدليل الثالث:

الرجوع إلى الأصل، وهو استواء الناس في الأحكام، إلا أن يدل دليل على الخصوصية، ومن هنا فإن التخصيص بالتقرير يعم جميع الأمة ما لم يظهر ما يقتضي الخصوصية بالفاعل(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التقرير ليس له صيغة تعم جميعَ المكلفين، فإذا نصَّ الشارعُ على تحريم نوع من الفعل، ثم قرَّر عليه واحداً، فتقريره يُنبئ عن نفي التحريم وارتفاعه في حق مَن قرَّره له، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد

(١) **ينظر**: البرهان (١/٥٠٠)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص١٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٧٠).

(٢) **ينظر**: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص١٧٣).

(٣) **ينظر**: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/١٥٩).

الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحدٍ فقد ارتفع في حق الكافة[1].

ونوقش هذا الدليل بأن التقرير وإن لم يكن له صيغة، غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل؛ نفياً للخطأ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف العام فإنه ظني محتمل للتخصيص[2].

الدليل الثاني: جواز أن تكون العلة التي اقتضت المخالفة قاصرة، فلا توجب تعدية الحكم إلى الغير؛ لعدم إمكان القياس[3].

دليل القول الثالث:

أنه لو وُجد معنى يجيز ذلك الفعل ويقتضي تعديته إلى الغير، وهذا المعنى هو العلة لتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفاعل حُمل عليه كل مَن وافقه في ذلك المعنى، أي مَن شاركه في العلة، وذلك إما بالقياس، وإما بقوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

وأما إذا لم يوجد معنى، فلا يتعدى جواز ذلك الفعل من الفاعل إلى غيره؛ لتعذر دليل التعدي:

أما القياس فلتعذره؛ لعدم المعنى الموجب للجواز.

وأما الحديث فهو أننا لو أعملناه كنا أبطلنا العام بالكلية، بخلاف ما لو

---

(١) **ينظر**: التلخيص في أصول الفقه (٢/٢٤٧)، والمحقق من علم الرسول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٧٣)، والبحر المحيط (٤/٢٠١).

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٤٠٥).

(٣) **ينظر**: أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (٢/٢٥٥).

خصصنا كان جمعاً بين الأدلة، فالأولى أن يُجمع بين الأدلة بأن نخص العام، فيُحمل على غير الفاعل، ويحمل التقرير على الفاعل فقط، ويحمل الحديث على الصورة التي يتبين فيها المعنى الموجب للجواز، وقرر تعذره.

وأيضاً فإن الحديث مخصوص إجماعاً بما عُلم فيه عدم الفارق؛ لاختلاف الناس في الأحكام بواسطة عروض الأوصاف والأعذار؛ إذ قد يحرم الفعل على الرجل دون المرأة، وبالعكس، وعلى الحائض دون الطاهر، وعلى المقيم دون المسافر، إلى غير ذلك، وههنا لم يُعلم عدم الفارق[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت حديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وإذا ثبت لم يحتج إلى العلم بالجامع، بل يكفي عدم العلم بالفارق؛ لأن الأصل أن المكلفين سواء في الأحكام[2].

والثاني: أن العمل بالحديث يقتضي الإطلاق، سواء تبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل أم لا[3].

القول الراجح:

مما سبق يتضح أن الراجح هو القول الأول، وهو أن التخصيص بالتقرير

(١) **ينظر**: بيان المختصر (٣٣٠/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٢٣٠)، ورفع الحاجب (٣٤٢/٣)، وتحفة المسؤول (٢٤٢/٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١٤٢/٢)، والتقرير والتحبير (٢٩٠/١)، وشرح البدخشي (١٢٩/٢).

(٢) **ينظر**: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٤٢/٣).

(٣) **ينظر**: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢٦٧/٢).

يعم جميع المكلفين، ما لم تكن هناك قرينة دالة على التخصيص بالفاعل، وذلك لثبوت حديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

قال تاج الدين السبكي في رفع الحاجب: والأصل بعد ثبوت هذا الحديث أن الخلق في الشرع شَرَعٌ[1]، فالمختار عندنا التعميم وإن لم يظهر المعنى، ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص[2].

وقال في منع الموانع: اعلم أن حظَّ باب التخصيص بيان أن التقرير تخصيص ليس غير، وأما أنه ماذا يخصص، ومَن ذا يخصَّص؟ فمستفاد من قرائن التقرير، فإن دلَّت على تخصيص الفاعل بالتخصيص فذاك، وإلا فالناس شَرَعٌ كما بيناه[3].

(١) شَرَعٌ: بفتح الراء وسكونها، أي سواء، تقول: نحن في هذا شَرَع، أي متساوون.
ينظر: لسان العرب، مادة (شرع) (٤/٢٢٤٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

(٣) منع الموانع (ص٣٦٥).

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية للمسألة

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعداً.

الفرع الثاني: الكلام في الصلاة ساهياً أو جاهلاً.

الفرع الثالث: المرور بين يدي المأموم في الصلاة.

الفرع الرابع: قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس.

الفرع الخامس: اقتداء المفترض بالمتنفل.

الفرع السادس: الزكاة في الخضروات.

الفرع السابع: الزكاة في النواضح.

الفرع الثامن: الزكاة في الخيل.

الفرع التاسع: اشتراط منفعة معلومة في البيع.

□

الفرع الأول

عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعداً

وردت أدلة عامة في نقض الوضوء بالنوم:

منها: قول الله تعالى: {**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}[(١)].

قال الإمام الشافعي: سمعتُ مَن أرضى علمَه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. وأحسبُ ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أنْ يتوضأ مَن قام من نومه[(٢)].

ومنها: حديث صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[(٣)].

قال ابن حزم: فعمَّ - عليه السلام - كلَّ نوم، ولم يخص قليله من كثيره،

---

(١) جزء الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) الأم (٣٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٣٠) رقم (١٨٠٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١٦١/١) رقم (٤٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) رقم (٩٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولا حالاً من حال، وسوَّى بينه وبين الغائط والبول[1].

ومنها: حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العين وكاء السه، فمَن نام فليتوضأ»[2].

ومنها: حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

وقد اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالنوم على أقوال:

القول الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. وهو قول أبي

---

(١) المحلى (١/٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١/١٦١)، رقم (٤٧٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك (١/٢٩٥) رقم (٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/١٩٠) رقم (٥٧٨)، وحسنه النووى في المجموع (٢/١٤).

والوِكاء: هو الخيط الذي يُشد به رأس الوعاء، والسَّهِ: الدبر، ومعنى الحديث: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، أي ما دام الإنسان مستيقظاً فإنه يحس بما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (١/٧٣) رقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/٢٣٣) رقم (٢٧٨).

موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب[١].

القول الثاني: أن النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء على أي حال كان. وهو قول الحسن البصري، والمزني[٢]، وهو مذهب الزيدية[٣].

القول الثالث: أن النوم الطويل الثقيل ينقض الوضوء، على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً، والخفيف اليسير لا ينقضه. وهذا قول الإمام مالك[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

القول الرابع: أنه لا ينقض النومُ الوضوءَ إذا نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، وينقضه إذا نام مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستلقياً على قفاه. وهو قول الحنفية[٨]، وبه قال داود الظاهري[٩].

---

(١) **ينظر**: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/١٨٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣).

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير (١/١٨٠).

(٣) **ينظر**: شرح التجريد في فقه الزيدية (١/١٦٥)، والبحر الزخار (١/٨٨).

(٤) **ينظر**: بداية المجتهد (١/٧٠).

(٥) **ينظر**: المغني (١/٢٣٥).

(٦) **ينظر**: القوانين الفقهية (ص٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٩).

(٧) **ينظر**: المبدع شرح المقنع (١/١٣٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢٠).

(٨) **ينظر**: المبسوط للسرخسي (١/٧٨)، وبدائع الصنائع (١/٣٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٦٧).

(٩) **ينظر**: المحلى (١/٢١٣).

القول الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

القول السادس: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة. وهو قول ضعيف للإمام الشافعي[٢].

القول السابع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه، وإلا انتقض، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أكان في الصلاة أو خارجها. وهذا قول الإمام الشافعي[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، وعندهم أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير مُمَكِّن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان مُمَكِّناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة[٥].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن ذهب إلى أن الوضوء لا ينتقض بالنوم قاعداً فقد بناه على أن العام هنا مخصوص بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الوضوء لمن نام قاعداً، وقد نبه

---

(١) **ينظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٤/١)، والمغني (٢٣٦/١).

(٢) **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٤).

(٣) قال: إذا نام الرجل قاعداً فأحَب إليَّ له أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء. الأم (٣٥/٢).

(٤) **ينظر**: الحاوي الكبير (١٨٠/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص١٧)، والمجموع شرح المهذب (١٦/٢).

(٥) **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٤).

على ذلك بعض الأصوليين كالزركشي والبرماوي[١].

فقد ثبت أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون، فعن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم»[٢].

قال ابن قدامة: وبه يتخصص عمومُ الحديثين الأولين[٣].

وقال ابن رشد: أما الشافعي فإنما حَمَلَها (أي أدلة نقض الوضوء بالنوم) على أن استثنى من هيئات النائم: الجلوس فقط؛ لأنه قد صحَّ ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضؤون، ويصلون[٤].

(١) **ينظر**: البحر المحيط (٣/٣٨٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٤/١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/٢٨٤) رقم (٣٧٦).

(٣) المغني (١/٢٣٥).

(٤) بداية المجتهد (١/٧٢)، وينظر: الأم (٢/٣٥).

الفرع الثاني

الكلام في الصلاة ساهياً أو جاهلاً

وردت أدلة عامة في بطلان الصلاة إذا تكلم المصلي وهو فيها:

منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: «إن في الصلاة شغلاً»[(١)].

وفي رواية أبي داود زيادة: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[(٢)].

وهذا الحديث عام يتناول الناسي والعامد[(٣)].

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١/٣٧٠) رقم (١١٩٩)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٣/٦١) رقم (٣٨٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١/٣٨٢) رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٢/١٨٧) رقم (٩٢٤).

(٣) **ينظر:** التجريد للقدوري (٢/٦١١).

لعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة[1].

ومنها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**}[2] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[3].

ومنها: حديث معاوية بن الحَكَم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمَّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (٣٧٥/١) رقم (١٢١٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٣٨٤/١) رقم (٥٤٠).

(٢) الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٣٧١/١) رقم (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٣٨٣/١) رقم (٥٣٩).

فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إذا تكلَّم المصلي فيها ساهياً:

القول الأول: أن صلاته باطلة، سواء تكلم عامداً أو ساهياً. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والزيدية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

قال الجصاص: لا يُختلف في الأكل والشرب والكلام إذا وقع على وجه السهو أو العمد[٦].

القول الثاني: أن صلاته صحيحة ويسجد للسهو. وهو قول الإمام مالك[٧]، والشافعي[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، وهو مذهب المالكية[١٠]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) رقم (٥٣٧).

(٢) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٧٧).

(٣) **ينظر**: الأصل للإمام محمد بن الحسن (١٤٥/١)، والتجريد للقدوري (٦١١/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٣/١).

(٤) **ينظر**: البحر الزخار (٢٩٠/١).

(٥) **ينظر**: المغني (٤٤٤/٢)، والفروع لابن مفلح (٢٨٢/٢).

(٦) شرح مختصر الطحاوي (٧٦/٢).

(٧) **ينظر**: المدونة (٢١٩/١).

(٨) **ينظر**: الأم (٢٨١/٢).

(٩) **ينظر**: المغني (٤٤٦/٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٧٢/١).

(١٠) **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٣/١)، والمقدمات الممهدات (١٦٢/١)، =

وكذا عند الشافعية إذا كان الكلام قليلاً، وأما إذا كان كثيراً ففي بطلان الصلاة وجهان: أحدهما وهو القياس: أنه لا تبطل الصلاة. والثاني: تبطل الصلاة[1].

القول الثالث: إذا كان كلام الساهي في الصلاة لمصلحتها لم تبطل، وإلا بطلت. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض الحنابلة[2].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد بناه على عموم الأحاديث السابقة[3].

ومَن قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العام هنا مخصوص بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحةَ الصلاة لمن تكلم ناسياً، حيث ووردت أحاديث مخصصة للعموم السابق، وتفيد أن صلاة المتكلم ساهياً أو جاهلاً صحيحة:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر فسلم، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تقصر ولم أنسَ. فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحقٌّ ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلي ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين"[4].

=

والتفريع لابن الجلاب (١/٢٦٠).

(١) **ينظر**: نهاية المطلب (٢/٢٠٣)، والحاوي الكبير (٢/١٧٧).

(٢) **ينظر**: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/٧٢)، والفروع (٢/٢٨٢).

(٣) **ينظر**: البحر الزخار (١/٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (١/٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود

=

قال الإمام الشافعي: وليس يخالف حديثُ ابن مسعود حديثَ ذي اليدين؛ وحديثُ ابن مسعود في الكلام جملة، ودلَّ حديثُ ذي اليدين على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة[1].

وقال الماوردي: أما كلام ذي اليدين فهو على وجه السهو؛ لأنه ظن حدوث النسخ وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين فتكلم وعنده أنه في غير الصلاة، وهذا صورة الناسي[2].

ومنها: حديث معاوية بن الحكم السابق؛ فإنه تكلم جاهلاً بالحكم، وعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأمره بالإعادة[3]، ويقاس عليه الكلام سهواً.

وقد اعترض الحنفية على الاستدلال بحديث ذي اليدين بأنه منسوخ؛ فإن الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم حُظر؛ بدليل حديث ابن مسعود[4].

وأجيب عن ذلك بأن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة، وابنُ مسعود روى تحريمَ الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة[5].

=

له (١/٤٠٤) رقم (٥٧٣).

(١) الأم (٢/٢٨١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/١٧٩).

(٣) **ينظر**: تحصين المآخذ للغزالي (١/٤١٩).

(٤) **ينظر**: الحجة على أهل المدينة (١/٢٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١/١٧٠).

(٥) **ينظر**: الحاوي الكبير (٢/١٧٩)، وتحصين المآخذ للغزالي (١/٤٢٠).

الفرع الثالث

المرور بين يدي المأموم في الصلاة

وردت أدلة عامة في تحريم المرور بين يدي المصلي:

منها: حديث أبي جهيم أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[(١)].

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»[(٢)].

وفي رواية عبد الله بن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»[(٣)].

وقد ورد ما يخصص هذا العموم بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرور بين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١/١٧٨) رقم (٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٣) رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١/١٧٧) رقم (٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢) رقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٣) رقم (٥٠٦).

يدي المأموم:

فعن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، «ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»[(١)].

وقد استدل الأصوليون على تخصيص العام بتقرير النبي صلى الله علي وسلم في هذا الحديث[(٢)].

فدل ذلك على جواز المرور بين يدي المأموم عند الحاجة، وقد نقل ابنُ القطان الإجماعَ على الجواز، فقال: لا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة عند الجميع. والإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أن سترة المصلي لا يكلَّف أحدٌ من المأمومين اتخاذ سترة أخرى؛ بل تكفي الجميعَ سترةُ الإمام[(٣)].

وكذلك نقل ابن رشد عدم الخلاف في المسألة، فقال: لا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة، أو مرَّ بينه وبين السترة ... ولم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم؛ لثبوت حديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٧٤) رقم (٤٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٦١) رقم (٥٠٤).

(٢) **ينظر**: أفعال الرسول صلى الله عليه سلم ودلالتها على الأحكام (٢/٩٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٣).

عباس[1].

ونص ابن عبد البر على أن الأحاديث العامة في المسألة خاصة بالإمام والمنفرد، ولا تشمل المأموم، فقال عن حديث أبي سعيد الخدري السابق: في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة، وأما المأموم فلا يضره من مرَّ بين يديه ... وإنما قلنا إن هذا في الإمام وفي المنفرد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان أحدكم يصلي» ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده؛ بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان ... ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه. ثم قال: وهذه الجملة كلها على ما ذكرتُ لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً[2].

وقال في حديث ابن عباس: في هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضاً ... وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف[3].

قال الباجي: قوله: «فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ» دليلٌ على جواز فعله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر على المنكر، ووجه ذلك: أنه لا يصح - في

(١) بداية المجتهد (٣١٨/١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨٧/٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٩).

الأغلب - أن يخفى عليه مرورُ عبد الله بن عباس على الأتان بين يدي بعض الصف. ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليخبر ويحتج بأنه لم ينكر عليه فعلَه إلا لفائدة، وهي أن يكون عَلِمَ بفعله فأقره عليه مَن يلزم إقراره وإنكاره[1].

وقال الحافظ بن حجر: استدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار؛ لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: مَنع من الإنكار اشتغالُهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة ... وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله علي وسلم وتقريره مقام حكاية قوله[2].

وقال أيضاً: يستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل. ولا يقال: لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له. لأنا نقول: قد تقدم أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه[3].

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٧٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٠٦).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٦٨١).

الفرع الرابع

قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس

ورد النهيُ العام عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فعن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(١).

وفي رواية عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(٣).

وقد اختلف الفقهاء في وقت قضاء ركعتي الفجر على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦)، رقم (٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/١٩٨)، رقم (٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٩٩)، رقم (٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٧)، رقم (٨٢٧).

القول الأول: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وهو قول الإمام مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز قضاء الركعتين بعد الفريضة قبل أن تطلع الشمس، وهو قول عطاء[٦]، والشافعي[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بالعموم الوارد في المسألة.

ومن قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العموم مخصوص بإقرار النبي

---

(١) **ينظر**: المدونة (٢١٢/١)، والجامع لمسائل المدونة (٦٢٤/٢).

(٢) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٧٤)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٦٢٨/٥).

(٣) **ينظر**: المبسوط السرخسي (١٥٢/١ و١٦١)، والاختيار لتعليل المختار (٤١/١).

(٤) **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١)، والذخيرة (٤٠٠/٢).

(٥) **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٨/٢)، وكشاف القناع (٤٥٣/١).

(٦) **ينظر**: بداية المجتهد (٣٦٢/١).

(٧) **ينظر**: الأم، اختلاف الحديث (١٠١/١٠).

(٨) **ينظر**: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٦٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤١/١).

(٩) **ينظر**: الحاوي الكبير (٢٧٤/٢)، والتعليقة للقاضي حسين (٩٦٣/٢).

(١٠) **ينظر**: المغني (٥٣١/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٨/٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن قضى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح[١].

فعن قيس بن عمرو، قال: رأى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن. قال: فسكت رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قال ابن قدامة: وسكوتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الجواز[٣].

وعند الترمذي عن قيس قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقيمت الصلاة، فصليتُ معه الصبح، ثم انصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معا؟» قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»[٤].

ومعنى قوله: «فلا إذن»: فلا بأسَ إِذن[٥].

قال الترمذي: وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس[٦].

---

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير (٢/٢٧٥)، وسبل السلام (١/١٦٧).

(٢) سبق تخريجه في أنواع التقرير ص٨٨٥

(٣) **ينظر**: المغني (٢/٥٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢/٢٨٤) رقم (٤٢٢).

(٥) **ينظر**: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/٤٠٣).

(٦) سنن الترمذي (٢/٢٨٤).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى مَن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح أقرَّه على ذلك، فيخص به نهيه عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً من أحد ويقره عليه، فلما أقرَّه دلَّ على جوازه[1].

قال الشيرازي: أما الإقرار على الفعل فمثل ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: ركعتا الصبح لم أكن صليتُهما، فهما هاتان. فلم ينكر عليه. فدل على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة، ونقيس عليهما كل صلاة لها سبب؛ لأنه لو لم يكن ذلك جائزاً لما أقرَّه عليه، ولكان يقول: أليس قد نهيتكم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؟[2]

وعلل ذلك بقوله: فأما إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يجوز تخصيص العموم به، كما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح ... فدلَّ ذلك على جواز كل صلاة لها سبب في وقت النهي، فخصَّصنا به عمومَ النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات، وإنما كان كذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يرى منكراً أو يسمع باطلاً فيقر عليه ولا ينكره؛ لأن إقراره عليه يدل على جوازه، فلما أقرَّ عليه عُلم أنه جائز، والإقرار على القول يجري مجرى قوله، والإقرار على الفعل يجري مجرى فعله،

---

(١) **ينظر**: الفقيه والمتفقه (٣١٠/١)، واللمع في أصول الفقه (ص٩٠)، وإعلام الموقعين (١٥٣/٤)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٨٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٨١/١).

(٢) شرح اللمع (٥٦٠/١).

وتخصيص العموم بكل واحد منهما جائز، فكذلك بهذا[1].

ومن هنا بين الإمام الشافعي انتفاء التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، فذكر الأحاديث العامة والمُخصصة، ثم قال: وليس يُعد هذا اختلافاً في الحديث، بل بعضُ هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبرز، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلُّها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة: ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجهٍ من الوجوه، أو تكون الصلاةُ مؤكدةً فآمر بها وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات؛ بالدلالة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

قال: وروى قيس جد يحيى بن سعيد «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فسأله، فأخبره بأنهما ركعتا الفجر، **فأقرَّه**»؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفتُ من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبُها فأغفلها، أو شُغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سوى هذا ثابتاً...

فمن علم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما

(١) **ينظر**: شرح اللمع (١/٣٨٠).

نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها، لزمه أن يعلم ما قلتُ من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم[1].

(١) **ينظر**: الأم، اختلاف الحديث (١٠/١٠١ - ١٠٣).

الفرع الخامس

اقتداء المفترض بالمتنفل

استدل بعض الفقهاء على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل بعموم حديث أبي هريرة، حيث قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[(١)].

فقد استُدِل بعمومه على أنه يمتنع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لاختلاف نيتهما[(٢)].

قال القدوري: لا يجوز حمل الخبر على المخالفة في الأفعال؛ لأن حمله على العموم أولى[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء في اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين:

القول الأول: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل. وهو قول الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٢٣٧/١) رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) رقم (٤١٤).

(٢) **ينظر**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٥/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٦٠/١)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣٢٧/٢).

(٣) التجريد للقدوري (٨٢٨/٢).

مالك[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، وأكثر الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل. وهو قول الإمام الشافعي[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7]، وهو مذهب الشافعية[8]، وبعض الحنابلة[9].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بالعموم الوارد في المسألة.

ومن قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العموم مخصوص بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إنه أقرَّ معاذ بن جبل على إمامة قومه في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت الصلاة له نافلة، وللناس

(١) **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة (٢١٣/١)، وعيون المسائل (ص١٣٦).

(٢) **ينظر**: المغني (٦٧/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨٤/١).

(٣) **ينظر**: التجريد للقدوري (٨٢٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٣٦/١)، وبدائع الصنائع (١٤٣/١).

(٤) **ينظر**: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٥٢)، والذخيرة (٢٤٢/٢).

(٥) **ينظر**: المغني (٦٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١).

(٦) **ينظر**: الأم (٣٤٩/٢).

(٧) **ينظر**: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ص٦٢)، وكشاف القناع (٤٨٤/١).

(٨) **ينظر**: التعليقة للقاضي حسين (١٠٢٣/٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٥/١)، والنكت في المختلف في الخلاف بين الشافعية والحنفية (١٥١/١).

(٩) **ينظر**: المغني (٦٧/٣).

فريضة[1].

فعن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»[2].

وفي رواية عند البيهقي فيها التصريح بكون صلاة العشاء نافلة لمعاذ، فريضة لقومه، فقد أخرج بسنده عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبةُ العشاء»[3].

وأكد البيهقي على أن هذه الزيادة من قول راوي الحديث، فقال: الأصل أن ما كان موصولاً بالحديث تكون منه وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم[4].

(١) **ينظر**: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٥٩٠).

(٢) سبق تخريجه في أنواع التقرير ص٨٨٥

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم والمأموم (١٥٣/٤) رقم (٥٧٢٩)، والسنن الكبرى له، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلى النافلة (٥٩١/٥) رقم (٥١٧٠)، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كتاب الصلاة، مسألة: وتجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣٧٦/٣) رقم (٢٦٠٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٥٤/٤).

وقد بين الشيرازي وجه التخريج في هذا الفرع، فقال: وأما ما لم يشاهده ولكن فُعل في زمانه، فهو على ضربين: ضربٌ يُعلَم من طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقرَّ عليه، وضربٌ يجوز أن يخفى عليه فلا يكون حجة.

فأما الضرب الأول فمثل ما روي أن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء. فإنا نعلم من طريق العادة أن مثل هذا لا يجوز أن يخفى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريقين:

أحدهما: أن الصلاة تتكرر ويُتظاهر بها، فلا يخفى ذلك على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع طول المدة وصغر المدينة.

والثاني: أنه إقدام على إحداث شرع، فلا يقدم عليه معاذ من غير إذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث[1].

(١) شرح اللمع (٥٦١/١).

الفرع السادس

الزكاة في الخضروات

وردت أدلة عامة في إيجاب الزكاة في الخضروات وكل ما يخرج من الأرض:

منها: قول الله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**}(١).

ومنها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»(٢).

والعَثَري: ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه، أو بواسطة المطر والسيول والأنهار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الخضروات على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الخضروات. وهو قول الإمام أبي حنيفة(٣)،

---

(١) جزء من الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٦٠/١)، رقم (١٤٨٣)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»، و(السانية) هي البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) رقم (٩٨١).

(٣) **ينظر:** الأصل للإمام محمد بن الحسن (١٣١/٢)، والتجريد للقدوري (١٢٧٨/٣).

واختاره ابن العربي المالكي[١]، وهو مذهب جمهور الظاهرية[٢]، والزيدية[٣].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الخضروات. وهو قول الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨]، وهو مذهب جمهور المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بالعموم الوارد في المسألة[١٢].

ومن قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العموم مخصوص بإقرار النبي

---

(١) **ينظر**: أحكام القرآن لابن العربي (٧٥٩/٢)، وعارضة الأحوذي (١٣٥/٣).

(٢) **ينظر**: المحلى (١١٢/٥).

(٣) **ينظر**: شرح التجريد في فقه الزيدية (٩٩/٢)، والبحر الزخار (١٦٨/٢).

(٤) **ينظر**: الموطأ (٣٩٣/٢).

(٥) **ينظر**: الأم (٨٧/٣).

(٦) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابن أبي الفضل صالح (٢٧٨/١، و٣٩٤).

(٧) **ينظر**: الأصل للإمام محمد بن الحسن (١٣٢/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٧/٢).

(٨) **ينظر**: المحلى (٢٠٩/٥).

(٩) **ينظر**: أحكام القرآن لابن العربي (٧٥٩/٢)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (٤٠٢/١).

(١٠) **ينظر**: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٥٥/٥)، وكفاية الأخيار (ص٢٧٨).

(١١) **ينظر**: المغني (١٥٦/٤)، والفروع (٧٤/٤).

(١٢) **ينظر**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٨/٢)، وعارضة الأحوذي (١٣٥/٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ أهلَ المدينة على أكل الخضروات وبيعها من غير زكاة، ولم يأخذ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الخلفاءُ بعده منها زكاة مع كثرتها بالمدينة(١).

وكذلك لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج الزكاة من الخضروات، وترْك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب(٢).

ومن هنا بنى المالكيةُ هذه المسألة على نقل أهل المدينة لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن إجماع أهل المدينة من طريق النقل أو ما في معناه ينقسم إلى: نقل قولٍ، ونقل فعلٍ، ونقل إقرارٍ، ونقل تركٍ.

ثم قال: وعليه بني أصحابُنا الكلامَ في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالِفهم، وتركوا له أخبارَ الأحاد والمقاييس، وهو مثل: نقل الآذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف، وغير ذلك(٣).

واستدل ابن عبد البر على وجود الخضروات بالمدينة بحديث: «من أكل

---

(١) **ينظر**: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٧١٠)، والموافقات (٣/١٦٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٨٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٤/١٦٢٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٤٨٣).

(٢) **ينظر**: المسودة في أصول الفقه (١/٥٨٧).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٧٤٤).

ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا»[1].

فقال: ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل، وأنهم لم يُنهوا عن أكلهما ولكنهم أبعدوا من المسجد من أجلهما ... وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليلٌ على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول (٤٤٦/٣) رقم (٥٤٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٣٩٤/١) رقم (٥٦٤).

(٢) الاستذكار (١١٨/١ - ١١٩).

الفرع السابع

الزكاة في النواضح

النواضح جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى عليه، أي الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى به، وسمي ناضحاً لأنه ينضح العطش، أي يبله بالماء الذي يحمله(١).

وقد وردت أدلة عامة في إيجاب الزكاة في الأنعام:

منها: قول الله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}(٢).

ومنها: حديث أبي ذر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في العوامل على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في النواضح. وهو قول الإمام مالك(٤)، وهو مذهب المالكية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦).

---

(١) **ينظر:** طلبة الطلبة (ص٩٨)، ومعجم غريب الفقه والأصول (ص٦٠٩).

(٢) جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٦٨٦/٢) رقم (٩٩٠).

(٤) **ينظر:** الموطأ (٣٦٩/٢).

(٥) **ينظر:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٢/١).

(٦) **ينظر:** المجموع (٣٢٥/٥)، وينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام (٢٤٣/١).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في النواضح. وهو قول الإمام الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بالعموم الوارد في وجوب الزكاة[٧].

ومن قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العام هنا مخصوص بترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الزكاة في النواضح[٨].

قال الإمام الشافعي: قد كانت النواضح على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً يروي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ منها صدقة، ولا أحداً من خلفائه[٩].

---

(١) **ينظر**: الأم (٣/٦٠).

(٢) **ينظر**: المغني (٤/١٢).

(٣) **ينظر**: الأصل (٢/٥٧)، والعناية شرح الهداية (٢/١٩٣)، وتبيين الحقائق (١/٢٦٨).

(٤) **ينظر**: روضة الطالبين (٢/١٩١)، ومغني المحتاج (٢/٧٩).

(٥) **ينظر**: المغني (٤/١٢).

(٦) **ينظر**: شرح التجريد في فقه الزيدية (٢/٩١)، والبحر الزخار (٢/١٤٧).

(٧) **ينظر**: المغني (٤/١٢)، وينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام (١/٢٤٣).

(٨) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٣٨٩).

(٩) الأم (٣/٦٠).

الفرع الثامن

الزكاة في الخيل

وردت أدلة عامة في إيجاب الزكاة:

منها: قول الله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}(١).

وهو عام في الخيل وغيرها(٢).

ومنها: قول الله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**}(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الخيل على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الخيل، في كل فرس دينار، وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسةَ دراهم. وتجب الزكاة فيها إن كانت إناثًا وحدها، أو إناثًا وذكرانًا، وإن كانت ذكوراً وحدها فلا صدقة فيها. وهو قول الإمام أبي حنيفة(٤)، وزفر(٥).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الخيل. وهو قول الأئمة: مالك(٦)،

---

(١) جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) **ينظر:** شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨١).

(٣) جزء من الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٤) **ينظر:** شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨٠)، والتجريد للقدوري (٣/١٢٥٤).

(٥) **ينظر:** العناية في شرح الهداية (٢/١٨٣)، والبناية (٣/٣٣٧).

(٦) **ينظر:** المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٠٧).

والشافعي[1]، وأحمد، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والزيدية[4].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بالعموم الوارد في وجوب الزكاة.

ومن قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العام هنا مخصوص بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنه لم يأخذ الزكاة في الخيل، وأقرَّ الصحابةَ على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم، وفي هذا تخصيصٌ للعمومات الواردة في وجوب الزكاة.

قال الإمام الشافعي: لا صدقة في الخيل؛ فإنا لم نعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم[5].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أقرَّ الصحابة على ترك زكاة الخيل، عُلم بذلك أنه لا شيء يجب عليهم فيها؛ لأن ترك زكاتها مع تعين فرض ذلك عليهم منكر يجب إنكاره.

---

(١) **ينظر**: الأم (٦٥/٣).

(٢) **ينظر**: الأصل للإمام محمد بن الحسن (٧٩/٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٢١/١).

(٣) **ينظر**: النكت في المختلف (١٩٩/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤١/٣)، والمجموع (٣١٠/٥).

(٤) **ينظر**: شرح التجريد في فقه الزيدية (٩٢/٢)، والبحر الزخار (١٤٥/٢).

(٥) الأم (٦٦/٣).

ولا وجه لقول من قال: إنه لا يعلم أنهم لم يخرجوا زكاتها، وأن الرسول عليه السلام أقرهم على ذلك؛ لأن هذا دفع لما قد ظهر وانتشر، ولو كان فيهم مُزَكٍّ لها لوجب ذكره ونقله على وجه من الوجوه.

ولا وجه أيضاً لقول من قال: إنه لم يكن في خيل الصحابة سائمة، وإنما وجبت الزكاة في سائمتها لأجل أنه لو كان ذلك كذلك لوجب تفصيل ذلك لهم وتوقيفهم عليه، وأن يقول في الخيل إذا كانت سائمة: وفي سائمة الخيل زكاة. كما قال ذلك في المواشي من الغنم، وفي تركه ذلك وقيام الحجة بنقله كنقل سائر الزكوات الواجبة في صنوف الأموال أوضح دليل على أنه لم يكن منه إيجاب لذلك ولا قول فيه، وإقراره لهم على ترك زكاتها دليل على ما قلناه[1].

قال الغزالي: لما أقرَّ عليه السلام أصحابَه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم دلَّ على سقوط زكاة الخيل؛ إذ ترك الفرض منكر يجب إنكاره.

فإن قيل: فلعلهم أخرجوا ولم يُنقل إلينا، أو لعله لم يكن في خيلهم سائمة؟

قلنا: العادة تحيل اندراس إخراجهم الزكاة طول أعمارهم، والسوم قريب من الأمكان ويجب شرح ما يقرب وقوعه، فلو وجب لذكره[2].

---

(١) **ينظر**: التقريب والإرشاد (٣/٢٤٩).

(٢) المستصفى (٢/١٥٧).

الفرع التاسع

اشتراط منفعة معلومة في البيع

المراد باشتراط المنفعة في عقد البيع أن يشترط البائع لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً، ويستثنى سكناها شهراً، أو جملاً، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم[(١)].

ومن أمثلته أيضاً: أن يبيع سيارة ويشترط ركوبها أو استخدامها أياماً أو شهوراً معينة.

وقد ردت أدلة عامة في النهي عن الشروط في البيع:

منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع وشرط»[(٢)].

فالحديث يدل بعمومه على النهي عن عقد البيع الذي يُشترط فيه نفع المبيع للبائع.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

ومحل النزاع فيما إذا كان اشتراط المنفعة لمدة معلومة، أما إذا كانت المدة مجهولة أو مبهمة فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة البيع حينئذ[(٣)].

القول الأول: أن اشتراط منفعة البيع مدة معلومة يفسد عقد البيع. وهو

---

(١) **ينظر:** المغني (١٦٦/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) رقم (٤٣٦١)

(٣) **ينظر:** المجموع (٤٥٤/٩)، والمغني (٨١/٤).

قول الحنفية[١]، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يصح العقد والشرط. وهو قول المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦].

وقيَّد المالكية ذلك بمدة لا تتغير فيها العين غالباً، ولذلك فرقوا في مدة الشرط بين عين وأخرى، فقالوا: يجوز اشتراط منفعة الدابة ثلاثة أيام، ولا يجوز جمعة فصاعداً؛ لسرعة التغير في الدابة، ولأن المبتاع لا يدري كيف ترجع إليه بعد الجمعة، فيؤدي إلى الجهالة في المبيع، ويكره المتوسط من ذلك، كالأربعة والخمسة من الأيام.

وقالوا في بيع الدار: يجوز اشتراط سكناها سنة. وقيل: سنة ونصف، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لما يخشى من تغيرها[٧].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

(١) **ينظر**: المبسوط للسرخسي (١٣/١٣)، وبدائع الصنائع (١٦٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٨٤/٥)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥١٤/٢).

(٢) **ينظر**: المجموع (٤٥٤/٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٥٥/٤)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج (٢٢٥/٢).

(٣) **ينظر**: المغني (٨١/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٤/٤).

(٤) **ينظر**: المدونة (٤٧٣/٣)، والتاج والإكليل (٥٢٧/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٦/٤).

(٥) **ينظر**: المجموع (٤٥٤/٩).

(٦) **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٤/٤)، وكشاف القناع (١٩٠/٣)، والفروع (٥٩/٤).

(٧) **ينظر**: مواهب الجليل (٤٣٦/٥)، وحاشية الدسوقي (٣٦/٤).

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بالعموم الوارد في النهي عن الشروط في البيع.

قال العيني: أبطل أبو حنيفة البيع والشرط، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط[1].

وأما من قال بالقول الثاني فقد بناه على أن العام هنا مخصوص بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جملٍ له قد أعْيَا، فمرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بأُوقية» فبعته، فاستثنيتُ حُملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتُه بالجمل ونَقَدَنِي ثمنه، ثم انصرفتُ، فأرسل على أثري، قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»[2].

وروى مسلم عن جابر قال: «فلحقني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: بعنيه، فبعته بخمس أواق. قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة»[3].

---

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (٢٨٩/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط،باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧٤/٢) رقم (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢١/٣) رقم (٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢٣/٣) رقم (٧١٥).

فقد اشترط جابر رضي الله عنه ركوب الجمل إلى أهله، وأقرَّه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكان ذلك تخصيصاً للعام السابق.

قال السرخسي: إن أبا حنيفة رضي الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن بيع وشرط. **وهذا عام دخله خصوص**[1].

(١) أصول السرخسي ١(١٤٤).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي يسر إتمام هذا البحث في هذه المسألة الأصولية، وبعد هذا العرض يتضح أن تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخرج من العام ما قرره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غير أن الجمهور يقولون: إن ذلك تخصيص مطلقاً، سواء أكان مقارناً أو متأخراً، أما الحنفية فيقولون: إن كان علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل في مجلس ذكر العام فهو مخصص، وإن لم يكن علمه في مجلس ذكر العام بل كان متأخراً فهو نسخ.

وفرق بين أن يخالف ذلك التقرير جميع ما دل عليه العام، وبين أن يخالف بعض ما دل عليه؛ فالأول يكون نسخاً، والثاني يكون تخصيصاً.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

أولاً: يعد التقرير أصلاً من الأصول التي يستند الفقهاء إليها في استنباط الأحكام الفقهية.

ثانياً: أن تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز التخصيص به، ولا يتأتى تخصيصه؛ لانتفاء عمومه.

ثالثاً: يعد التخصيص بالتقرير من المخصصات المنفصلة.

رابعاً: أن التخصيص بالتقرير يتعدى حكمه إلى جميع الأمة.

خامساً: يترتب على الخلاف في التخصيص بالتقرير تطبيقات فقهية كثيرة في كتب الفقه وشروح الأحاديث، مما يؤكد أهمية المسألة والاستشهاد بها في كتب أهل العلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١) أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

ثانياً: الحديث وعلومه:

٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٣١هـ).

٣) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط. دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، ط. مؤسسة قرطبة، الرباط، سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٥) الخلافيات بين الإمامين: الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي، ط. الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٦) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢١هـ).

٧) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتاب العربي (البابي الحلبي)، مصر، سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار ابن حزم،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩) سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١٠) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١١) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٢هـ).

١٣) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).

١٤) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

١٥) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧هـ).
١٩) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٠) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، وهي مصورة عن الطبعة الهندية.
٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٢٢) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين، القاهرة، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٣) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ حمدي السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
٢٤) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، ودار الوعي، حلب، سورية، ودار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢٥) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ثالثاً: أصول الفقه:

٢٧) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صَغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٩) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٠) الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/ محمد علي فركوس، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣١) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند. (بدون تاريخ

طبع).
٣٢) أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٣) أصول الفقه، للشيخ محمد أبي النور زهير، ط المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).
٣٥) أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية، أ.د/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٣٦) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، تحقيق الدكتور/ فاروق حمادة، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٣٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الدكتور/ عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٣٩) البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي،

ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤٠) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لأبي العباس، مظفر الدين، أحمد بن علي البغدادي، المشهور بابن الساعاتي، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٤١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).

٤٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٣) تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د/ الذوادي بن بخوش قوميدي، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤٤) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٤٥) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤٦) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال

الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الشهير بابن الهمام (ص٢٧٣) ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة (١٣٥١هـ).

٤٧) التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٨) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور/ الهادي بن الحسين شبيلي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ط. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٥٠) التذكرة في أصول الفقه، لبدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٥١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د/ محمد أديب الصالح، ط. المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٢) التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٥٣) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة (١٣١٦هـ).

٥٤) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٥٥) التنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدين، يحيى بن حبس السهروردي، تحقيق الدكتور/ عياض بن نامي السلمي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٥١هـ).

٥٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تأليف كمال الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٨) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٥٩) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ط. دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٦٠) الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق الدكتور/ عبد السلام محمود أبو ناجي، ط. جامعة قار يونس، بنغازي، سنة (١٩٩٤م).

٦١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٦٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق/ أحمد بن محمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٦٤) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٦٥) زبدة الوصول إلى عمدة الأصول ليوسف بن حسين الكرماستي، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٦٦) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٦٧) شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول، لمحمد بن أبي بكر الأشخر اليمني الزبيدي، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٦٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٦٩) شرح غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٧٠) شرح الكوكب الساطع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٧١) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٧٢) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧٣) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٧٤) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تأليف شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧٥) شرح نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٧٦) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي، المعروف بحلولو، تحقيق/ نادي فرج العطار، ط. مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٧٧) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور/ أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بدون ناشر.

٧٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧٩) غاية الوصول إلى شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ط. مصطفى البابي الحلبي القاهرة، سنة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م).

٨٠) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨١) فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين، محمد بن حمزة بن محمد الفناري ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

٨٢) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق/ عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٨٣) الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٨٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٨٥) قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط. مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٨٦) الكافي شرح أصول البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٨٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة (١٣٠٨هـ).

٨٨) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق/ محمد غزالي عمر جابي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٨٩) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي ط. دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٩٠) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٩١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لشهاب الدين، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة المقدسي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٩٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين

أبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط. جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٩٣) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ نذير حَمَادو، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٩٤) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، د/ محمد المدني بوساق، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٩٥) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٩٦) المسودة لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الذَّروي، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). وطبعة أخرى بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. مطبعة محمد على صبيح المدني، القاهرة، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٩٧) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ط. مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٩٨) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد على فركوس، ط. المكتبة المكية، مكة

المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٩٩) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ.د/ فتحي الدريني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٠٠) مناهج العقول المسمى (شرح البدخشي) لمحمد بن الحسن البدخشي، ط. مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
١٠١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو، عثمان بن عمر ابن الحاجب، ط. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٢٦هـ).
١٠٢) المنخول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٠٣) منع الموانع عن جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٠٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦م).
١٠٥) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٠٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق/ عادل أحمد

عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٠٧) نهاية السول، في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف جمال الدين الإسنوي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة (١٩٨٢م)، ومعه سلم الوصول للمطيعي.

١٠٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٠٩) الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

رابعاً: الفقه:

المذهب الحنفي:

١١٠) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

١١١) الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور/ محمد بوينوكالن، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١٣) البناية شرح الهداية، لبدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

العيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣١٣هـ).

١١٥) التجريد، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: أ.د/ علي جمعة محمد، وأ.د/ محمد أحمد سراج، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١١٦) الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١٧) رد المحتار على الدر المختار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). (مطبوع معه تكملته لنجل المؤلف وتقريرات الرافعي).

١١٨) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١١٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط. دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

١٢٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، ط. دار القلم، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٢١) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٢٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
١٢٣) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص الرازي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

المذهب المالكي:

١٢٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
١٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
١٢٧) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١٢٨) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ط.

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

١٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، وبهامشها الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر (البابي الحلبي) (بدون تاريخ طبع).

١٣٠) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

١٣١) عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ط. دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٣٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٣٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٣٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٣٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد، عبد الوهاب المالكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٣٦) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط.

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٣٧) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة لثالثة، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

المذهب الشافعي:

١٣٨) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٣٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، ط. دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٤٠) تحصين المآخذ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط. أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

١٤١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

١٤٢) التعليقة على مختصر المزني، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٤٣) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

١٤٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر، بيروت، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٤٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي معوّض، وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة

(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٤٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ط. مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨م).

١٤٧) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٤٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الشافعي، ط. دار الخير، دمشق الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

١٤٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق الدكتور/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٩م).

١٥٠) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، سنة (١٩٨٠).

١٥١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق/ محمد عيتاني، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٥٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٥٣) النكت في المختلف في الخلاف بين الشافعية والحنفية، لأبي القاسم أحمد بن منصور بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور/ حسن بن عون العرياني، ط. مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

١٥٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٥٥) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام لأبي عبد الله الإسفراييني، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

المذهب الحنبلي:

١٥٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٥٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

١٥٨) الجامع لعلوم الإمام أحمد، تأليف خالد الرباط، وسيد عزت عيد، ط. دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٥٩) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٦٠) الفروع، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين البعلي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٦١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي ط. هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٦٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق/ محمد أمين الصناوي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٦٣) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٦٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ط. مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة (١٣٦٩هـ).

١٦٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن أبي الفضل صالح، ط. الدار العلمية، الهند، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٦٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦٧) المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،

تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٦٨) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط. مكتبة السوادي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

مذهب الظاهرية:

١٦٩) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٧هـ).

المذهب الزيدي:

١٧٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصعدي، تحقيق القاضي عبد الله الجرافي، ط. دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) وهي مصورة على الطبعة الأولى سنة (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

١٧١) شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله، أحمد بن الحسين الهاروني الحسني، ط. مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

خامساً: اللغة:

١٧٢) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة

الأولى، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٧٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٧٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط. مؤسسة الهيئة المصرية العامة للكتاب، وهي مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (١٣٠١هـ).

١٧٥) الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٧٦) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط. دار المعارف، مصر. (بدون تاريخ طبع).

١٧٧) معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

سادساً: التراجم:

١٧٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار الأعلام، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٧٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط. دار الكتب العلمية.

١٨٠) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٨١) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة (٢٠٠٢م).
١٨٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن طبعة وكالة المعارف بإستانبول، تركيا، الجزء الأول سنة (١٩٥١م)، والجزء الثاني سنة (١٩٥٥م).

الفهرس

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٨٧١
أهداف البحث..... ٨٧٢
منهجي في البحث..... ٨٧٢
خطة البحث..... ٨٧٢
التمهيد: بيان مفهوم التخصيص عند الأصوليين..... ٨٧٥
تعريف التقرير وبيان شروط الاحتجاج به، وأنواعه..... ٨٨١
المبحث الأول: تخصيص العام بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٨٨٨
أقوال الأصوليين في المسألة..... ٨٨٩
أدلة الأقوال..... ٨٩٣
القول الراجح..... ٨٩٨
هل المخصص هو تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما تضمنه التقرير من قول؟..... ٨٩٩
المبحث الثاني: تعدية حكم التخصيص بالتقرير للأمة..... ٩٠١
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للمسألة..... ٩١١
الفرع الأول: عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعداً..... ٩١١
الفرع الثاني: الكلام في الصلاة ساهياً أو جاهلاً..... ٩١٧
الفرع الثالث: المرور بين يدي المأموم في الصلاة..... ٩٢٢
الفرع الرابع: قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس..... ٩٢٦
الفرع الخامس: اقتداء المفترض بالمتنفل..... ٩٣٢
الفرع السادس: الزكاة في الخضروات..... ٩٣٦
الفرع السابع: الزكاة في النواضح..... ٩٤٠
الفرع الثامن: الزكاة في الخيل..... ٩٤٢

الفرع التاسع: اشتراط منفعة معلومة في البيع.....٩٤٥
الخاتمة: أهم نتائج البحث.....٩٤٩
مراجع البحث.....٩٥١